لا يكون معارضا وهو اختيار قاضي القضاة وجه قول له على ان الاول
دعاه الى النظر لنزول الخوف والثاني دعاه الى الاهمال وترك النظر
والمقام على الحيره فلا بد له وهذا الحكم يدعو الى سبر وورود خاطر
سهو على البحث وخاطر يمنعه فانه ياخذ بالاول دون الثاني لذلك
هذا وجه قول ابي هاشم وهو الصحيح ان الخاطر الاول من وجه
الخوف والخاطر الثاني لم يسر يكان وجوده كعدمه فلم يكن معارضا
... اذا اسابه اذا نبهه الخاطر بانه ان لم يعرف ربه وثوابه وعقابه كان
الى الاهمال معاصيه اقرب وترك الطاعات وذلك مقرر في العقول
والخاطر الثاني لا يمكنه ان يزوجه الخوف في النظر وقد مر ما ذكره
بين المعارضة اصلا مسئلة لا خلاف ان الخاطر لابد ان
ينبهه على ما ينظر فيه اولا وثانيا وقال ابو هاشم لا يجب والصحيح
ما حكيناه عن القاضي انه ان عرف ذلك الترتيب والادلة فلا يجب
ان ينبهه الخاطر وان لم يعلم لابد ان ينبهه فان من المعلوم ان بعض
الادله قد تشتبه فيه الترتيب وكونه دليلا ومنها ما لا تشتبه
الا ترى ان كل عاقل يعلم ان الطريق الطيب لا يودي الى معرفه
الصانع ويشتبه كيف يدل الجسم على الصانع فوجب ان يعتبر
ما ذكرنا وقد مضت هذه المسئله واختلفوا انه ينبهه على الادله
حالا بعد حال او في حاله واحده فكان ابو علي يجوز كلا الامرين
ويقول ان المقصود يحصل بالوجهين فجاز كل واحد منهما
وكان شيخنا ابو عبد الله يقول يجوز ان ينبهه على ذلك اجمع في

اختلفوا هل الخاطر ينبهه على ما ينظر فيه

٢١٦

حاله واحده لانه لو لم ينبهه لتوهم انه لم يكلف ذلك مسئله واذا خطر بباله
مسئلة الوعيد فانه يجوز القطع خلاف ما قاله جعفر بن مبشر لان العقل
لا يوجب القطع على الوعيد لان للمدح شبهة وتعالى ان يعفو وله ان يفعل
عندنا انما يعلم القطع سمعا وعند جعفر بن مبشر يعلم الوعيد عقلا
ولا يجوز العفو عنده فيقول يجب ان يقطع مسئله قال اصحابنا يكفي في
وجوب النظر خاطر خوف من تركه وهو قول بشر بن المعتمر ومنهم من
قال لابد من خاطرين احدهما يامر بالاقدام والاخر بالكف ليصح الاختيار وهو قول
ابراهيم وعند بشر يجب ان يعرض خاطرا ما او حب الخاطر وقد بينا انه لابد منه
او ما يقوم مقامه فاما القول بالخاطرين فمن قال بذلك اختلفوا فمنهم من قال
كلاهما من الله تعالى ومنهم من قال الخاطر المعصيه من الشيطان والدليل
على ما قلنا ذلك ان المقصود ان يحصل الخوف من ترك النظر وهذا يتم
بالخاطر الواحد فلا معنى لاشتراط خاطر اخر ولان الخاطر الذي يصد عن
النظر قد بينا انه لا يعارض الخاطر الاول فوجوده وعدمه بمنزله ولانا
نجوز ان يكون من قبل الله تعالى لانه امر بمعصيه فاما ان يكون من جهه نفسه
او من قبل الشيطان فان قيل فما تقولون لو لم يحصل خاطر ولا هناك
داع ولا ننبه من قبل نفسه ايكلف ام لا قلنا على ما قاله القاضي لوجهين
احدهما انها هو شرط التكليف لا يلزم المكلف تحصيله لا يلزمه فيما
لا يلزمه تحصيل النصاب ليلزمه الزكاه والحج كذلك لا يلزمه
الخوف ليلزمه النظر والثاني ان يبعث النفس على النظر انما
يكون بداع اليه فاذا لم يدع فلا يلزمه ولا يلزمه مسئله اختلفوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)